

أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق

* محمد محمد الشلش

برنامج التربية، منطقة الخليل التعليمية، جامعة القدس المفتوحة، الخليل - فلسطين

الملخص:

هذا البحث مقارنة بين أحكام الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ومدى الالتزام بها، وقد تحدثت فيه عن معنى الحرب في اللغة والقانون، والفرق بين لفظ الحرب ولفظ الجهاد، ثم بينت معنى الجهاد وحكمه وأهدافه، وتناولت بالبحث الأحكام المتعلقة باستهداف المدنيين من النساء والولدان والرهبان وكبار السن والمرضى ومن في معانهم، وحكم استخدامهم كدروع بشرية أثناء القتال، وتطرقت إلى الأحكام والقوانين التي تعالج قضايا الأسرى والجرحى، ثم بينت موقف الإسلام والقانون الدولي من حرق المقاتلين بالنار والتمثيل بجثثهم، وتحدثت عن استهداف الأموال وإتلاف الحيوانات والموارد الطبيعية من شجر وزرع وغير ذلك، ونكرت موقف الإسلام والقانون من تدمير البنية التحتية واستهداف المنازل والمنشآت أثناء الحرب، وتعرضت لموقف الإسلام من استهداف السفراء والدبلوماسيين العاملين في الدولة الإسلامية، وكذلك الاغتيالات السياسية، وأخيراً تناولت أسلحة الدمار الشامل وأنواعها وأضرارها وحكم استخدامها. وقد ضربت أمثلة من الواقع العربي والإسلامي تبين مدى تنكّر الأعداء لقوانين الحرب ومعاهداتها الدولية.

Abstract :

This paper is a comparative study of war rules in both Islamic and International laws. The meaning of war in language and law is verified. The concept of "Jihad", its meaning, objective and status or position is thoroughly investigated. Furthermore, rules pertaining to civilians (women, old people, children, prisoners and injured people of war, monks, sick persons, or any

other person in their positions) are extensively discussed.

Besides that, the position of Islamic and International law with regard to: manipulation of people as shields during military confrontation, burning soldiers, mutilating bodies, cutting trees, killing animals, damaging natural resources and properties, destroying infrastructure, houses, and institutions, threatening diplomats and ambassadors, assassinating people on political grounds has been highlighted. Finally, types, uses and dangers of weapons of mass destruction have been covered in this study. Real cases or examples are demonstrated to show and support how international rules and treaties that govern war laws have been violated and ignored by enemies.

القوية تغزو القبيلة الضعيفة، فتقتل رجالها، وتسترقّ نزاريتها ونساءها، وتصادر الأموال والخيرات مستأثرة بها، وتدوم الحروب بينها عشرات السنين حارقة الأخضر واليابس، مستنفذة الطاقات والخيرات، وليس أدل على ذلك من حرب البسوس بين بكر وتغلب التي استمرت أربعين سنة بسبب مقتل كليب الذي هبّ لموت ناقة البسوس جارتها⁽³⁾. وحرب داحس والغبراء التي طال أمدها بين بني عيس وفزارة، لأن الفرس داحس سبقت أختها الغبراء، فانظر إلى هذه العقلية التي كانت تستفزها صغار الأمور فتفقد كبارها⁽⁴⁾.

لقد استطاع الإسلام برحمة أحكامه وعدله أن يقضي على هذه الحروب، وأن ينشر الأمن والأمان للمواطن، وعمل على اجتثاث العصبية للقبيلة والدم وتحرير الناس من لوئها، وجعل الولاء لله ورسوله، والقتال دفاعاً عن الحق ونصرة للمظلوم ونشراً للعدل، ولتحقيق هذه الغايات النبيلة كانت الفتوحات الإسلامية في بقاع الأرض وأصقاعها. تلك الفتوحات التي أظهرت رحمة الإسلام في الحروب، رحمة دفعت كثيراً من سكان البلاد المفتوحة إلى اعتناق الإسلام، بل إن المنصفين منهم قالوا: إن عصرنا الذهبي كان تحت حكم المسلمين.

لكن بغاة الشر والعدوان والجشع والمصالح

مقدمة :

إن الحرب ظاهرة ليست جديدة، بل وجدت حيث وجد الإنسان، وكانت أول جريمة قتل إنسانية على الأرض على يد قابيل ولد آدم عليه السلام، الذي سوّلت له نفسه قتل أخيه هابيل، فكان من النادمين. وقبل ذلك كانت الحروب الطاحنة في عالم الجن، حيث الفساد وسفك الدماء، ولهذا تساءلت الملائكة بعد خلق آدم عليه السلام: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽¹⁾. أي تجعل فيها الإنسان فيفسد كما أفسدت الجن وسفكت الدماء. فإن أول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها، وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضاً⁽²⁾.

منذ ذلك التاريخ والتنافر والتناحر صفة من صفات البشر، لا ينفك عنهم إلا قليلاً، والحروب الضروس تدور رحاها طاحنة بذلك ملايين البشر من النساء والشيوخ والولدان والأبرياء، والأقوياء لا يتوقفون عن استهداف الضعفاء الذين لا حيلة لهم، إمّا طمعاً في السيادة، وإمّا رغبة محمومة مستعرة في حماية مصالحهم الاستراتيجية، ومزاولة النهب والإقطاع، والسيطرة على الثروات.

وجاء الإسلام، دين الرحمة والعدل والسلام، جاء الإسلام والعرب قبائل متناحرة متنافرة، القبيلة

الدولي ومعايير حقوق الإنسان، كشفت للثام عن تلك القوات التي تقتل المدنيين وتعتقلهم، وتحاصرهم داخل مناطقهم، وتمنع عنهم الإمدادات الغذائية والطبية، كما تعيق وتعرقل حركة الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف، وتدمر الأعيان المرثية والبنية التحتية. حيث قصفت ونسفت وجرفت المنازل والمدارس والجامعات ودور العبادة والمنشآت الصناعية والتجارية والأراضي الزراعية وآبار المياه. ولبيان مدى الإرهاب الرسمي الذي تمارسه هذه القوى العدوانية، قال مسؤول بوزارة الدفاع الأمريكية بعد مقتل مئات المدنيين في قصف أمريكي شمال قندهار جنوبي أفغانستان بوقاحة: "لقد مات الناس هناك لأننا أردناهم موتى"⁽⁵⁾.

هذه هي العقليّة القتالية الغربية، وإن هذا البحث القليل في أوراقه محاولة للمقارنة بين سماحة الإسلام وحمافة الكفر حين يبدأ الصراع وتنشب الحروب وتدقّ طبولها، وهو يبيّن مدى التزام المسلمين بتعاليم الإسلام وأحكامه وخاصة في الحروب مقارنة مع بشاعات أعدائهم وتكريمهم للقانون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. يبيّن شمول الشريعة الإسلامية لقضايا المجتمع جميعها، فهو دين صالح لكل زمان ومكان.
2. يظهر سماحة الإسلام ورحمته في الحروب، ويكشف القناع عن قسوة الغرب وجرائمه فيها.
3. يبيّن الحكم الشرعي لكثير من القضايا العصرية الطارئة كأسلحة الدمار الشامل وغيرها.
4. يكشف عن نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في بعض المسائل والقضايا العسكرية.

الدينية، وجدوا في العدل ضياع مصالحهم، فأعلنوا العداء لهذا الدين، وأصبح طابع الحرب إلى يومنا هذا عقائدياً، فعقيدة الشرك لا تريد لعقيدة الإيمان أن تحكم أو تغلب، لهذا استنفر الكفر قواته، وشن الحملات الصليبية المتتالية على المسلمين، فإن كانت له الغلبة كان وحشاً كاسراً، يقتل الرضيع والصغير والشيوخ الكبير، والنسوان والولدان، ويدمر البيوت والمنازل والمؤسسات، ويحرق الشجر والحجر، ويستولي على الثروات، ويقتل الأسرى، ويجهز على الجرحى، ويتفنن في التعذيب والترهيب، ويحاصر الناس ويحاربهم في لقمة عيشهم وشرية مائهم، فعل العدو ذلك في الأندلس وبيت المقدس قديماً، وهو يمارسه الآن في فلسطين والعراق والبوسنة والهرسك وكوسوفو وكشمير وأفغانستان والشيشان وغيرها.

ولشدّة هول الحروب وقذارتها، واستفحال الظلم فيها، وعدم تمييزها بين ظالم ومظلوم، ولا بين مدني وعسكري، هبّ بعض الحقوقيين من ذوي الضمائر الحية في العالم، فأقرت الاتفاقيات الدولية التي تنظم علاقات الدول في السلم والحرب، وتمنع استهداف المدنيين والموارد الطبيعية والبنى التحتية، وشجب ما يسمّى بسياسة الأرض المحروقة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تبقى ولا تذر، وهذه الاتفاقيات لم تخل من ثغرات، ومنها اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وما تبعها من بروتوكولات إضافية، لكنّ هذه المعاهدات ظلت أسيرة الورق الذي كتبت فيه، وما هي إلا نظريات لا تطبق لها على أرض الواقع، وإن تغنى العالم بها، فإنه رقص أخيراً على جراح ضحاياها من الأبرياء العزل.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن الحرب القذرة التي تديرها قوات الاحتلال الإسرائيلي والأمريكي، وترتكب خلالها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون

الدراسات السابقة:

المطلب الأول: استهداف النساء والأطفال والصبيان.

المطلب الثاني: استهداف الرهبان ورجال الدين.

المطلب الثالث: استهداف المدنيين من الرجال.

المطلب الرابع: استهداف السفراء والبعثات الدبلوماسية.

المطلب الخامس: استهداف الأسرى.

المطلب السادس: استخدام المدنيين كدروع بشرية.

المطلب السابع: التمثيل بجثث العدو.

المطلب الثامن: تحريق العدو بالنار.

(ج) المبحث الثالث: إتلاف الأموال.

المطلب الأول: تدمير البنية التحتية.

المطلب الثاني: إتلاف الموارد الطبيعية (المزروعات والأشجار).

المطلب الثالث: إتلاف الحيوانات.

(د) المبحث الرابع: حكم أسلحة الدمار الشامل.

3. خاتمة.

المبحث الأول: معنى الحرب وحكمها وأهدافها

المطلب الأول: معنى الحرب والجهاد في اللغة

والاصطلاح:

الحرب لغة: نقيض السلم. ورجلٌ مَحْرَبٌ: شجاع. ودار الحرب: بلادُ المشركين الذين لا صلحَ بيننا وبينهم⁽⁶⁾.

وعرفها رجال القانون بأنها: صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة⁽⁷⁾.

وأما كلمة جهاد في اللغة فتعني: الطاقة والوسع. تقول: أجهد جهدك. وقيل: الجهد المشقة⁽⁸⁾.

والجهاد اصطلاحاً: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال⁽⁹⁾.

كتب كثير من علمائنا في الجهاد وأحكامه الفقهية، ومن ذلك "كتاب أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية" للدكتور وهبة الزحلي، وهي دراسة غير مقارنة بالقانون، وهناك بعض الأبحاث في هذا الموضوع منها بحث بعنوان "نظرية الحرب في الإسلام" للدكتور سيد مصطفى أحمد، وهو خبير في القانون الدولي، وقد ناقش بعض القضايا وركز عليها وخاصة قضية الأسرى ومعاملة المدنيين، ولم يكن بحثه شاملاً لأحكام القتال. ومنها ورقة عمل بعنوان "الإسلام والقانون الدولي" للباحث عامر الزمالي، وهو مستشار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تحدث عن جزء يسير من مبادئ سير العمليات الحربية، وخصّ بالبحث محظورات الحرب التي تبيحها الضرورات. والجديد في بحثي هذا أنه دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الدولي، أضف إلى ذلك تناوله أكبر عدد ممكن من المسائل الفقهية، وتعرضه لبعض المسائل العصرية التي تشغل بال العالم، وتشن باسمها حروب ومعارك كأسلحة الدمار الشامل.

خطة البحث:

كانت خطة البحث على النحو التالي:

1. مقدمة، تحدثت فيها عن أهمية البحث وخطته والدراسات السابقة في هذا المجال.

2. المباحث والمطالب وتشمل ما يلي:

المبحث الأول: معنى الحرب وحكمها وأهدافها.

أ) المطلب الأول: معنى الحرب والجهاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الجهاد.

المطلب الثالث: أهداف الجهاد في الإسلام.

ب) المبحث الثاني: استهداف المدنيين في الحرب.

المطلب الثاني: حكم الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء⁽¹⁰⁾ أن الجهاد فرض على الكفاية، ومعنى فرض الكفاية: الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ويكون الجهاد فرض عين على كل قادر في ثلاثة مواضع⁽¹¹⁾:

أحدها: إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾⁽¹²⁾.
الثاني: إذا وطئت أقدام الكفار بلداً مسلماً، تعين على أهله قتالهم ودفع العدوان.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: أهداف الحرب في الإسلام:

لم تكن كلمة حرب مرادفة لكلمة جهاد لا في عرف المسلمين ولا في عرف اللغة، والاختلاف بينهما في الغاية والغرض، فالجهد يُجأ إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى والتسلط وتدعيم الاقتصاد، في حين أن الجهاد في الإسلام يهدف إلى رد العدوان وحماية الأمة، ورفع ظلم الحكام الذين يحولون دون نشر الإسلام واعتناقه. لكن الحرب والجهاد يتفقان في اعتبار كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكام خاصة، وأنها موجهة نحو عدو خارجي وفي حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر⁽¹⁴⁾.

إن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض، لكن دوافعها كانت تختلف من أمة إلى أمة، ومن زمن إلى زمن، فقبل الإسلام

كانت ظاهرة الصراع القبلي الذي كان يهدف إلى السيطرة على الكلاً والماء، أو بدافع الثأر والانتقام، ثم تعددت أهداف الحروب بعد تطور الإنسان وانتقاله إلى الحياة العصرية، فظهر ما يسمى بالحرب الوقائية والضربات الإستباقية التي تهدف إلى ردع العدو وإرهابه، وشل قدرته على المواجهة في المستقبل، ثم ظهرت الحروب الاقتصادية والسياسية التي تهدف إلى السيطرة على ثروات الآخرين بهدف السيطرة على العالم، والتدخل في شؤون الآخرين وإذلالهم، ورعاية المصالح الخارجية للدولة الغازية، وتغيير النظام القائم، وقمع الثورات في البلاد، وقد يكون الاختلاف في الدين أحياناً محركاً لكثير من الحروب، كالحروب الصليبية التي كان يباركها البابا والكنيسة⁽¹⁵⁾. تلك الحروب التي وقودها الحقد الأعمى والضغائن المستعرة المحمومة، فلا ينجو منها صغير ولا كبير، ولا شيخ ولا شرخ⁽¹⁶⁾، ولا سقيم ولا سليم، ولا شاب ولا كهل، بل تحصد أرواح الأبرياء والمدنيين، كما قال الهيثم بن الأسود النخعي:

فإنَّ الحَرْبَ يَجْنُبُهَا رِجَالٌ

وَيَصَلِي حَرَّهَا قَوْمٌ بَرَاءٌ⁽¹⁷⁾.

لكن فلسفة الإسلام في دوافع الحروب وأسبابها تختلف اختلافاً كلياً عن فلسفة القوى الأخرى، فليس الهدف من القتال في الإسلام السيطرة الاقتصادية أو السياسية، ولا التدمير وإزهاق الأرواح والأنفس، ولا التسلط القائم على النفع الذاتي والاستبداد والانتقام، بل إن الهدف منه هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومد يد العون لهم لاختيار الدين الحق الذي فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة، وتحطيم وإزالة ما يحجبهم عن الحق من حواجز ومعوقات وظلم من الساسة والحكام الذين يقفون عقبة في سبيل الدعوة، وكذلك رد العدوان وحماية الأمة المسلمة. قال تعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ

وجه الاستدلال: ظاهر الآية يدل على أن قتال أهل الكتاب ينتهي بالجزية⁽²⁴⁾، فإن أعطوا الجزية فلا مبرر لقتالهم.

2. قوله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " ⁽²⁵⁾. ومن الحكمة والموعظة أن يدعو إلى الإسلام قبل قتالهم.

ثانياً: من السنة استدلووا بقوله - صلى الله عليه وسلم-: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " ⁽²⁶⁾. وجه الدلالة: منطوق الحديث السابق يدل على عدم جواز مقاتلة العدو قبل دعوته إلى الإسلام.

قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ⁽²⁷⁾.

ثالثاً: ومن المعقول قالوا: إنهم يعلمون بالدعوة أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري ولا لعصبية، فلعلهم يجيبون ويسلمون، فنكفي مؤنة القتال، ويحصل المقصود بأهون الشرين ⁽²⁸⁾.

ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك، ولكنهم لا يضمنون شيئاً مما أتلّفوا من الدماء والأموال عند الحنفية⁽²⁹⁾ والمالكية⁽³⁰⁾ والحنابلة⁽³¹⁾ لأنه لا إيمان لهم ولا أمان فلم يضمنوا كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

وقال الشافعي: يضمنون ذلك، لبقاء صفة الحقن والعصمة إلا أن يوجد الإباء منهم، ولا يتحقق ذلك إلا أن تبلغهم الدعوة. قال الشافعي: الحكم في أهل دار الحرب حكمان: فأما من بلغته الدعوة فأغبر عليه بغير دعوة، أخذ ماله وإن لم أقتله، وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغبر عليه حتى أدعوه، ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه، فيمتنع، فيحل دمه وماله ⁽³²⁾.

اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا" ⁽¹⁸⁾، ومن الأهداف أيضاً إظهار الدين ودرء الفتنة. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ⁽¹⁹⁾، ففي الجهاد إعدام للكافرين وإحياء لدين الإسلام، وفي تركه إلقاء باليد إلى التهلكة ⁽²⁰⁾.

الدعوة قبل القتال: لقد جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة للشرائع التي سبقتها كاليهودية والنصرانية، ومع ذلك لم تقرر هذه الشريعة إكراه أهل الكتاب على اعتناق الإسلام، بل عاشوا في ظل الدولة الإسلامية مكرّمين آمنين على أموالهم وأنفسهم مقابل الجزية التي كانوا يدفعونها للدولة، بخلاف المشركين والكفرة من غير أهل الكتاب، فإن الأمر بقتالهم قائم إلى يوم الدين حتى يسلموا.

إن الحرب في الإسلام رحمة للعالمين وبرد وسلام عليهم، ولا أدل على ذلك من أنه يجب قبل الشروع فيها تقديم خيار الدعوة أولاً. فقد قرّر الفقهاء⁽²¹⁾ أن على الإمام إذا غزا بجيشه أرضاً لم تبلغهم الدعوة، لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهلها، وذلك ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون.

جاء في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ⁽²²⁾.

واستدل أهل العلم على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب استدلووا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ⁽²³⁾.

الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها⁽⁴¹⁾.

4. كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "أنظر علام اجتمع هؤلاء"، فجاء، فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً"⁽⁴²⁾،⁽⁴³⁾ وظاهر الأحاديث السابقة يدل على حرمة قتل النساء والأطفال والصبيان ما لم يقاتلوا.

ثانياً: من الآثار استدلوها بما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للملكة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلن، ولا تجبن"⁽⁴⁴⁾. وظاهر الأثر السابق يدل على حرمة قتل النساء والصبيان وكبار السن.

وقد سلك القانون الدولي مسلك الشريعة في عدم جواز استهداف النساء والصبيان والأطفال، فقد نصّت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى إلى وجوب معاملة النساء معاملة خاصة: (وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن)⁽⁴⁵⁾.

كما نصّت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على وجوب نقل النساء والأطفال من مناطق القتال بأمان:

(يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، ومرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق)⁽⁴⁶⁾.

ونصّت الاتفاقية في المادة 27 على حماية النساء من الاعتداء الجنسي والاغتصاب:

ورد الحنفية بقولهم: العصمة المقومة تكون بالدين أو الإحراز بالدار(دار الإسلام)، وذلك لم يوجد في حقهم، ولئن كانت العصمة بالدين كما يدّعيه الخصم فهو غير موجود في حقهم أيضاً⁽³³⁾.

وأما من بلغتهم الدعوة فلا يجب إنذارهم، بل يجوز الإغارة عليهم من غير إنذار⁽³⁴⁾، لما رواه الشيخان من أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أغار على بني المصطلق وهم غارون⁽³⁵⁾ وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم⁽³⁶⁾.

هذه هي رحمة الإسلام، وهذه هي فلسفته القتالية في كل الدهور والعصور، فهل يفهم العالم حقيقة هذا الدين الذي وصفوه بالإرهاب زوراً وبهتاناً؟

المبحث الثاني: استهداف المدنيين في الحرب:

المطلب الأول: استهداف النساء والأطفال والصبيان:

اتفق أهل العلم⁽³⁷⁾ على عدم جواز قتل النساء والصبيان والولدان في الحرب باستثناء المشتركين والمساعدين فيها فإنهم يقاتلون، ولا عصمة لدمائهم. واستدلووا على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة استدلووا بما يلي:

1. ما روي أن رسول الله عليه السلام كان يوصي أمراء الأجناد بقوله: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا"⁽³⁸⁾ ولا تقتلوا وليداً⁽³⁹⁾.

2. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فنهى عن قتل النساء والصبيان⁽⁴⁰⁾.

3. نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي

رزقهم⁽⁵¹⁾. وتتمثل استراتيجية الجيش الإسرائيلي في ممارسة الضغط على السكان المدنيين واستخدام القوة ضدهم (إرهاباً تمارسه دولة ضد مجتمع أعزل) من أجل الضغط على الجماعات السياسية الفلسطينية وكذلك المسلحة منها⁽⁵²⁾.

وفي العراق تتعمد القوات الغازية استهداف النساء والأطفال بعد تعرّضها لهجوم فدائي مسلح، كما فعلت في بلديتي "الحدیثة" و"الإسحاقي"، حيث قتلت أكثر من ثلاثين مدنياً معظمهم من الأطفال والنساء.

المطلب الثاني: استهداف الرهبان ورجال الدين:

ذهب أكثر أهل العلم⁽⁵³⁾ إلى أنه لا يجوز قتل الرهبان والأحبار المسلمين في صوامعهم ومنازلهم، وكذلك أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ولا يتزوجون، ولم يكونوا أهل رأي وتدبير في الحرب، فإن قاتلوا أو ساعدوا أو حرّضوا على القتال قتلوا قطعاً ولا عصمة لهم.

جاء في المدونة: رأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل الراهب. قال مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون⁽⁵⁴⁾.

أدلتهم على ذلك:

استدل الجمهور على حرمة قتل الراهب ومن في معناه بما يلي:

1. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمتلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"⁽⁵⁵⁾.

(ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن)⁽⁴⁷⁾.

وأدان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واستهدافهم: (وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات)⁽⁴⁸⁾.

ونصت المادة 13 من الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على حماية السكان المدنيين كما يلي:

(يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية)⁽⁴⁹⁾.

ومن المؤسف حقاً أن يضرب بهذه الاتفاقيات عرض الحائط، وأن لا تساوي المداد الذي كتبت به، لأن خرقها أصبح أمراً روتينياً من قبل دول الاستكبار العالمي التي وقّعت عليها، فقد كشفت دراسة أمريكية عن مقتل 3767 مدنياً أفغانياً منذ بدء القصف الجوي الأمريكي لأفغانستان في 7-10-2001 ولمدة شهرين أي حتى 6-12-2001، ولم تتطرق الدراسة إلى إحصاء عدد المصابين من المدنيين الأفغان، والتي يتوقع أن تصل لأضعاف هذا العدد وفسّر البروفيسور "هارولد" أستاذ العلاقات الدولية ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين الأفغان برغبة القوات العسكرية الأمريكية في قصف المناطق السكنية بأفغانستان بالصواريخ وإسقاط القنابل عليها⁽⁵⁰⁾.

وفي فلسطين أشارت منظمة العفو الدولية أنه تم طرد عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال قسراً من منازلهم وأصبحوا بلا مأوى أو فقدوا مصدر

الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية⁽⁶⁴⁾.

كما نصّت المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى على حماية رجال الدين المحققين بالقوات المسلّحة⁽⁶⁵⁾.

وهذه المادة مخالفة لرأي الشريعة التي تعتبرهم مشاركين معنيّ في القتال، فيحل قتلهم في هذه الحالة بسبب تحريضهم على القتال.

وقد تنكّر أعداء الله لهذه القوانين، فهم يستهدفون رجال الدين والمساجد، كما فعلوا في العراق وفلسطين وأفغانستان.

المطلب الثالث: استهداف المدنيين من الرجال:

لا يجوز قتل المدنيين غير المحاربين من الرجال كالحرّاث، والعسيف⁽⁶⁶⁾، والأعمى، والمقعد

والزمن⁽⁶⁷⁾، والجريح، والمجنون، والمعته⁽⁶⁸⁾، والسائح في الجبال الذي لا يخالط الناس، وكبار

السن والمرضى، والمزارعين وذوي الصناعات والتجارات ومن في معانهم، والسبب في عدم قتلهم

أنهم ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، لكن إن قاتل منهم أحد قتل، وكذا لو حرّض على القتال، أو دلّ

على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه وماله، أو كان مطاعاً في قومه، لوجود القتال

من حيث المعنى، وهذا متفق عليه بين الحنفية⁽⁶⁹⁾ والمالكية⁽⁷⁰⁾ والشافعية في قول⁽⁷¹⁾ والحنابلة⁽⁷²⁾.

وهو قول الأوزاعي⁽⁷³⁾.

جاء في كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد: لا يقتل الأعمى ولا المعته ولا أصحاب الصوامع ولا يقتل

الشيخ الفاني⁽⁷⁴⁾. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله عيه السلام: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا

تقتلوا وليدا ولا شيخاً كبيراً"⁽⁷⁵⁾.

2. ما جاء في وصية أبي بكر - رضي الله عنه -

ليزيد بن أبي سفيان: "وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم إلى الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم"⁽⁵⁶⁾.

3. أن الراهب لا نكايه له في المسلمين، فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمرأة⁽⁵⁷⁾.

وذهب الشافعي في الأظهر إلى أن الراهب يقتل، لقوله عز و جل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁵⁸⁾. ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز

قتله بالكفر كالشاب⁽⁵⁹⁾.

والراجح في هذه المسألة حرمة قتلهم ما لم يقاتلوا أو يساعدوا على القتال بأي وجه من وجوه المساعدة،

لقوة أدلة أصحاب هذا القول، واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁶⁰⁾. وقتل الراهب

الذي لا يشارك في القتال اعتداء منهي عنه.

ثم إن المعنى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم على ما أمرتم، فلا يتمتع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم، ومن برهم أي الإحسان إليهم

بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتاً⁽⁶¹⁾.

وهل تصدر أموالهم؟

مذهب الإمام الشافعي أنه يصادر كل مال له في صومعته وغير صومعته، ولا ندع له منه شيئاً، لأنه

لا خبر في أن يترك ذلك له فيتبع، ولأن الأصل إباحتة أموال المشركين⁽⁶²⁾.

وقال الإمام مالك: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون

ما يعيشون به فيموتون⁽⁶³⁾.

وأما موقف القانون الدولي من ذلك، فقد اشترط الحماية لرجال الدين ولأفراد الهيئات الدينية المدنيين،

فقد نصّت المادة 9 من الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على ما يلي:

(يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد

2. أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلوه حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون، فأشبهوا الشيوخ والرهبان⁽⁷⁶⁾. ويفهم من الدليلين السابقين حرمة استهداف المدنيين العزل المسلمين. وقال الشافعي في الأظهر: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية⁽⁷⁷⁾ ودليله ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽⁷⁸⁾.

فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون⁽⁷⁹⁾.

2. وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁸⁰⁾. والآية عامة في جواز قتل المشركين كافة.

والأرجح حرمة قتلهم ما لم يقاتلوا، لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة، ولأن هذا فعل الصحابة بعد رسول الله، والله نهانا عن قتل من لا يقاتلنا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁸¹⁾. ولأن في مثل هذا التصرف ترغيب في الإسلام وأهله.

والدليل على جواز قتل المدنيين إن قاتلوا ما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: لما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس⁽⁸²⁾، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه⁽⁸³⁾. ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين، ويقال ابن ستين ومائة سنة⁽⁸⁴⁾. وقد ذهب بصره، لكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه، ولهذا أمر رسول الله بقتله⁽⁸⁵⁾.

قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان

هو أول وهي المحل الثاني

ولربما طعن الفتى أقرانه

بالرأي قبل تطاعن الفرسان⁽⁸⁶⁾

وفي قتله دليل على جواز الاغتيل السياسي إن كان المستهدف معادياً وخطيراً.

موقف القانون

يهدف القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضاً باسم "قوانين الحرب"، في المقام الأول إلى حماية المدنيين وسواهم من غير المقاتلين؛ وينص على أنه لا يجوز للقوى المتحاربة تعمد مهاجمة المدنيين والمنشآت المدنية؛ أما الهجمات التي تُشنُّ على أهداف عسكرية فلا بد أن تقل أضرارها على المدنيين إلى أدنى حد ممكن، ويجب أن تتمتع القوى المتحاربة امتناعاً تاماً عن شن أي هجمات من شأنها أن تلحق بالمدنيين أضراراً مفرطة نسبياً⁽⁸⁷⁾.

وقد نصت المادة 15 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

(يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

- الجرحي والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.
 - الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق⁽⁸⁸⁾.
- ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 على ما يلي:
- (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال

للمبعوث الدبلوماسي.⁽⁹⁷⁾ وهي في الإسلام مقيدة بعدم الإخلال بأمن الدولة، فقد نصت المادة 27 من مشروع لجنة القانون الدولي على ما يلي: (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز).⁽⁹⁸⁾

المطلب الخامس: استهداف الأسرى

أكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسرى في خصال: منها المن عليهم، ومنها الاسترقاق، ومنها القتل، ومنها الفداء.⁽⁹⁹⁾

والدليل على المن والفداء الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽¹⁰⁰⁾. ولأن القتل أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى⁽¹⁰¹⁾.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق أو أن يضرب عليهم الجزية، ولا يفادي بالأسرى عنده لا بالرجال ولا بالمال، لأن فيه معونة للكفار، فقد يعود الأسير المحرراً على المسلمين، ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم. لكن تلميذه الإمام محمد بن الحسن أجاز المفاداة بالمال⁽¹⁰²⁾.

وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة⁽¹⁰³⁾.

وما أرجحه في هذه المسألة هو إظهار سماحة الإسلام في مثل هذه المواطن إن كان لنا الظفر والنصر، لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽¹⁰⁴⁾، ثم النظر في خطورة الأسير ومدى عداوته لنا، فإن النبي عليه السلام إنما قتل منهم من تهادى في عداوته للإسلام وأهله، كما ينظر إلى تعامل العدو مع أسرانا عنده، فإن قتل أسرانا قتلنا أساراه، وإن قبل التبادل قبلناه، والخلاصة إن موضوع الأسرى يخضع للسياسة الشرعية والواقع، ولا مانع من الالتزام بالمواثيق الدولية في هذا الأمر إذا احترمت العدو هذه المواثيق ولم تخالف

العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز⁽⁸⁹⁾. كما نصت نفس المادة على عدم جواز قتلهم أو الاعتداء على كرامتهم⁽⁹⁰⁾. ونصت المادة 16 من الاتفاقية السابقة على ما يلي:

(يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين)⁽⁹¹⁾.

المطلب الرابع: استهداف السفراء والبعثات الدبلوماسية:

لا خلاف بين أهل العلم⁽⁹²⁾ في عدم جواز قتل الرسل ومن في معناهم من السفراء والرسل وأفراد البعثات الدبلوماسية والتمثيل القنصلي وسائر المستأمنين الذين دخلوا الدولة الإسلامية بموافقتها ما لم يظهر منهم ما يفيد اشتراكهم في القتال حقيقة أو معنى، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

1. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁹³⁾. أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله⁽⁹⁴⁾.

2. من السنة: فقد جاء رسولا مسليمة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: ما تقولان أنتما. فقالا: نقول كما قال. فقال عليه السلام: " والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم"⁽⁹⁵⁾.

3. من المعقول: وهو أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة⁽⁹⁶⁾.

وقد نص القانون الدولي على حماية الوفود الدبلوماسية ورجال التمثيل القنصلي من أي اعتداء عليهم ما لم يخلوا بأمن الدولة المضيفة وسلامتها، لكن القانون الدولي جعلها حماية غير مقيدة بالنسبة

ضرب العدو في هذه الحالة أم يجب الامتناع عن ذلك حماية للمدنيين المتترس بهم؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترس العدو بالمسلمين: لا يجوز استخدام المدنيين دروعاً بشرية، للنهي عن قتلهم كما ذكرت سابقاً، ولكن إذا استخدم العدو المسلمين دروعاً بشرية أثناء الحرب، وهدد حياة المسلمين ومصالحهم، ولم يقدر عليهم إلا بضرب الجميع، جاز رمي العدو وقصفه، ويتوقى المسلم قدر الإمكان ولا يقصد رميه، لما فيه من الضرورة، ولأن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد وانسداد بابه، والطاعة بحسب الطاقة، وهو قول الحنفية⁽¹⁰⁷⁾ وبعض المالكية⁽¹⁰⁸⁾ والشافعية في الأصح⁽¹⁰⁹⁾ والحنابلة⁽¹¹⁰⁾ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. نصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة⁽¹¹¹⁾. فقد رماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون⁽¹¹²⁾.
2. إن بلادهم لا تخلوا من المسلمين الأسرى والتجار والأطفال، فإن لم تفعل تعطل الجهاد⁽¹¹³⁾.
3. إن في رميهم غيظاً وكبتاً للكفار وهو المقصود⁽¹¹⁴⁾.

وفي وجوب الدية على الرامي قولان: أحدهما: لا تجب، لأنه كما مسّت الضرورة إلى دفع المؤاخذه لإقامة فرض القتال مسّت الضرورة إلى نفي الضمان أيضاً، لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة فرض الجهاد، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان. والجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، ثم إنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽¹¹⁵⁾. ولم يذكر دية. وبهذا قال الحنفية⁽¹¹⁶⁾، والشافعية في

شريعتنا.

إن قتل الأسرى حالة استثنائية في الإسلام، وتشريع هذا الخيار يمنح القيادة الإسلامية القدرة على المناورة في هذه القضية، فقد يكون المسلمون في حالة ضعف شديد، وفي إبقاء الأسرى أحياء خطر عليهم، وقد يلجأ العدو إلى هذا الخيار فنضطر إلى اللجوء إليه، وقد يستحق العدو الأسير هذا القتل لشره المستطير، ولو حرّم الإسلام قتل الأسرى للجمّ العدو في قتل أسرارنا مستغلاً هذه الثغرة عندنا.

وقد نصّ القانون الدولي على وجوب معاملة الأسير بإنسانية، فقد نصّت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:

(يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان ممّا لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب)⁽¹⁰⁵⁾.

والسؤال: هل التزمت الدول الموقعة على هذا الاتفاق بما جاء فيه؟

إن الواقع يدل على عكس ذلك، وما فضائح وفضائح معتقل «غوانتانامو» و«أبو غريب» منا ببعيدة.

المطلب السادس: استخدام المدنيين كدروع بشرية

يلجأ العدو عند اشتداد المقاومة ضده إلى التترس⁽¹⁰⁶⁾ بالمدنيين واستخدامهم كدروع بشرية بهدف منع المقاومين من تسديد الضربات ضده، فهل يجوز

إضرار بمصلحة المسلمين وتعطيل للقتال، وفي هذه الحالة يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر لأخف لدفع الضرر الأشد. هذا مع العلم بأن الفقهاء لم يجيزوا ذلك إلا عند الحاجة والضرورة، فإن لم تكن حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة على العدو بغير الرمي، لم يجز رميهم في مثل هذه الحالة⁽¹³²⁾.

الحالة الثانية: أن يتترس العدو بغير المسلمين وإن تترس العدو بنسائه وأطفاله جاز رميهم إن قصدوا المقاتلة باتفاق أهل العلم⁽¹³³⁾.

قال الإمام الشافعي: (إذا تحصّن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بما يتحصّن به، فلا بأس أن يرموا بالمجانق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه، وأن يبيتقوا⁽¹³⁴⁾ عليهم الماء ليغرقوهم أو يوخلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام وعهد)⁽¹³⁵⁾.

أدلتهم على ذلك:

1. نصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة وفيهم النساء والولدان⁽¹³⁶⁾.

2. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم⁽¹³⁷⁾.

والأحاديث تدل على جواز ضرب العدو حتى وإن اتخذ المدنيين دروعاً بشرية يحتمي خلفها.

وقد منع القانون الدولي اتخاذ المدنيين دروعاً بشرية، وانسجم موقفه من القضية مع الفقه الإسلامي، حيث يحظر البروتوكول الأول استخدام "الدروع البشرية" لمنع وقوع أي هجوم على الأهداف العسكرية. إذ تنص المادة (7) 51 على أنه: (لا يجوز استخدام وجود السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو تنقلهم لجعل بعض المواقع أو المناطق في

وجه⁽¹¹⁷⁾ والحنابلة على الصحيح من المذهب⁽¹¹⁸⁾. وتجب الكفارة عند الشافعية⁽¹¹⁹⁾ والحنابلة⁽¹²⁰⁾ خلافاً للحنفية⁽¹²¹⁾.

الثاني: تجب الدية والكفارة، لأنه قتل مؤمناً خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁽¹²²⁾. وبهذا قال الشافعي في رواية ثانية⁽¹²³⁾، والحنابلة في المرجوح⁽¹²⁴⁾.

وقال الإمام مالك⁽¹²⁵⁾ والأوزاعي والليث⁽¹²⁶⁾: لا يجوز رمي المسلمين إن تترس بهم العدو. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيماً﴾⁽¹²⁷⁾.

وجه الاستدلال: لو تميّز الكفار من المؤمنين لعذب الله الكافرين بقتلهم بالسيف، وهذا دليل على عدم جواز قتل المؤمنين عند عدم تمييزهم من الكفار⁽¹²⁸⁾.

جاء في المدونة الكبرى: رأيت لو أن رجلاً من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم قال: قال مالك: لا أرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك⁽¹²⁹⁾.

وقال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق⁽¹³⁰⁾.

وعن الأوزاعي: كيف يرمون من لا يروونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين⁽¹³¹⁾.

والقول الأول أرجح، لأن ترك رميهم في هذه الحالة يدفعهم إلى التترس بالمسلمين للنيل منهم، وفيه

- الدخول إلى المباني وذلك للتأكد من أنها غير مفخخة، أو من أجل إخلاء السكان منها.
- إزالة الأجسام المشبوهة من الشوارع والطرقات.
- الوقوف داخل المنازل التي حولها الجنود إلى ثكنات عسكرية لمنع الفلسطينيين من إطلاق النار عليهم.

• المشي في مقدمة مجموعة من الجنود لحمايتهم من أية عملية لإطلاق النار قد يتعرضون لها. ذلك في الوقت الذي تكون فيه بنادق الجنود موجهة إلى ظهور هؤلاء "الدروع البشرية". وفي بعض الأحيان يقوم الجنود بإطلاق النار على أهدافهم من خلف أكتاف هؤلاء المواطنين. يجدر بالذكر أن استخدام الدروع البشرية ليس مبادرة شخصية من بعض الجنود الموجودين في المواقع فحسب، بل إن التعليمات والأوامر القاضية باستخدام المواطنين الفلسطينيين كوسائل حماية أقرت على مستوى الضباط ذوي الرتب العسكرية العالية في الجيش الإسرائيلي⁽¹⁴²⁾.

وقد أكدت منظمة هيومان رايتس أن الجيش الأمريكي رافع لواء حقوق الإنسان والحرية استخدم المدنيين كدروع بشرية، وطالبته بالامتناع عن استخدامهم⁽¹⁴³⁾.

المطلب السابع: التمثيل بجثث العدو

حرّم الإسلام التمثيل بجثث العدو بعد الظفر بهم والنصر عليهم بأي نوع من أنواع التمثيل، كرض الرأس وقطع الأنف أو الأذن أو بقر البطن. فإن فعله العدو جاز من قبيل المعاملة بالمثل. وهذا مما اتفق عليه أهل العلم⁽¹⁴⁴⁾. واستدلوا بما يلي:

1. قال قتادة: بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة⁽¹⁴⁵⁾.
2. كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث

مأمّن من العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات، أو حماية العمليات العسكرية أو مداراتها أو إعاقتها. ولا يجوز لأطراف النزاع أن توجه عملية تنقل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين من أجل محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية⁽¹³⁸⁾. كما أن البروتوكول يبيّن أنه حتى لو لجأ أحد أطراف النزاع إلى الاحتماء بالمدنيين، وهو انتهاك للقانون الدولي،..... فإن ذلك لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها القانونية فيما يتعلق بالسكان المدنيين والأفراد المدنيين⁽¹³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، فإن المادة (3) 50 من البروتوكول الأول تنص على أن: (وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين بين صفوف السكان المدنيين، لا يحرم السكان من صفتهم المدنية)⁽¹⁴⁰⁾.

لكنّ هذه الاتفاقيات ظلّت أسيرة الورق الذي كتبت فيه، بدليل أن الاحتلال الإسرائيلي ووفقاً لتقارير منظمات حقوق الإنسان يمارس هذه الجريمة على أرض الواقع، والأغرب من ذلك أن وزير الجيش الإسرائيلي شاول موفاز طلب من الجيش الاستئناف ضد قرار أصدرته أخيراً المحكمة العليا الإسرائيلية يقضي بحظر استخدام المواطنين كدروع بشرية⁽¹⁴¹⁾.

فمنذ بداية انتفاضة الأقصى، وخصوصاً خلال اقتحام قوات الجيش الإسرائيلي إلى المجمّعات السكنية الفلسطينية، كما حدث في عملية "الجدار الواقي"، يستخدم الجنود الإسرائيليون المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية، وفي كل الأحوال الطريقة واحدة وهي كالتالي: اختيار أحد المواطنين بشكل عشوائي والقبض عليه لكي يحمي الجنود بجسده، ولكي يستخدموه في مهمات عسكرية خطيرة. ومن بين هذه المهمات التي تم إرغام المواطنين على تنفيذها:

الأوزاعي والثوري⁽¹⁵⁵⁾. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽¹⁵⁶⁾. وقد كان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره⁽¹⁵⁷⁾.

وكره الإمام مالك في رواية تحريق العدو بالنار ورميهم بها، وهو قول عمر⁽¹⁵⁸⁾. ودليلهم الحديث السابق "لا يعذب بالنار إلا رب النار"⁽¹⁵⁹⁾.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن ترك تحريق العدو عند عدم القدرة عليه إلا بذلك يؤدي إلى إضعاف المسلمين وتقوية العدو، وأما الحديث الذي استدلت به المانعون فقد ورد في شخص بحد ذاته يمكن القدرة عليه بغير التحريق، بخلاف جيش متحصن لا يمكن إهلاكه إلا بهذه الطريقة. وعليه لا يجوز التحريق بعد الظفر بالعدو والقدرة عليه، كما فعل الجيش الأمريكي في أفغانستان، حيث أقدم على حرق بعض المقاتلين الأفغان بعد الظفر بهم بما يتنافى مع المواثيق الدولية⁽¹⁶⁰⁾.

وقد حظر القانون الدولي استعمال الأسلحة الحارقة، بما فيها النابالم، وهي قنبلة تتكوّن من خلط عدد من المواد الشديدة الاشتعال مع مواد أخرى تكسبها لزوجة وهلامية، لتكون أكثر التصاقاً بالهدف إن أصابته⁽¹⁶¹⁾.

وقد ارتبط اسم "النابالم" بالوحشية الأمريكية في حروبها، وخاصة حرب فيتنام، حيث عرضت وسائل الإعلام العالمية صوراً بشعة للمدنيين الفيتناميين الذين تعرّضوا للقصف الأمريكي بالنابالم، مما أثار استهجان الكثيرين، وجعل من اسم "النابالم" اسماً مخيفاً حتى عند من لا يعرف عنه شيئاً سوى كونه اسم لنوع من أنواع القنابل!⁽¹⁶²⁾

أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً"⁽¹⁴⁶⁾.

وهذان الحديثان ينهيان عن المثلة، والنهي فيهما يفيد التحريم.

وقد أجاز الحنفية حمل الرؤوس إذا كان فيه غيظ للمشركين أو إفراغ قلب للمسلمين، كأن يكون المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين، فقد حمل ابن مسعود رأس أبي جهل لعنه الله إلى النبي يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل لعنه الله⁽¹⁴⁷⁾.

وموقف القانون الدولي ينسجم مع الفقه الإسلامي في هذه القضية، فقد نصّت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني على منع:

(الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية)⁽¹⁴⁸⁾.

المطلب الثامن: تحريق العدو بالنار:

اختلف أهل العلم في تحريق العدو بالنار، وسبب الخلاف معارضة عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽¹⁴⁹⁾. بحديث رسول الله: «إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار، فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"⁽¹⁵⁰⁾.

فقد قال الحنفية⁽¹⁵¹⁾ والمالكية⁽¹⁵²⁾ والشافعية⁽¹⁵³⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁴⁾: إذا قدر على العدو بغير ذلك لم يجز تحريقه بالنار، لأنهم في معنى المقذور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز. وهو قول

المبحث الثالث: إتلاف الأموال:

المطلب الأول: تدمير البنية التحتية:

لا خلاف بين أهل العلم⁽¹⁶³⁾ في جواز تدمير الحصون والمعسكرات وكل ما يتحصن به العدو من بيوت وغيرها، أو ما يتخذ لأغراض عسكرية قتالية، أو ما من شأنه أن يضعفه ويؤثر على قوته، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾⁽¹⁶⁴⁾. ولأن ذلك من باب القتال، لأن فيه قهر العدو وكبته وغيظه وكسر شوخته وقطع منفعته عن ذلك، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم⁽¹⁶⁵⁾.

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران، وتغرق بالماء وتخرب⁽¹⁶⁶⁾.

وأما النكاية التي تجوز في أموالهم وذلك في المباني والمنازل والمؤسسات غير العسكرية وما شابه، فإنهم اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة وأصحابه⁽¹⁶⁷⁾ ومالك⁽¹⁶⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁶⁹⁾، والثوري⁽¹⁷⁰⁾: لا بأس بتخريب ديارهم بدليل أن رسول الله مر من أوطاس يريد الطائف، فبدا له قصر عوف بن مالك النضري، فأمر بأن يحرق⁽¹⁷¹⁾.

قال ابن قدامة: ويجوز هدم بنيانهم وقطع شجرهم و حرق زرعهم إذا احتيج إليه للتمكّن من قتالهم و نحوه⁽¹⁷²⁾.

وقال الشافعي⁽¹⁷³⁾: تحرق البيوت إذا كانت لهم معاقل، وكره تخريب البيوت إذا لم تكن لهم معاقل. وكره الأوزاعي⁽¹⁷⁴⁾ تخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ

لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾⁽¹⁷⁵⁾. ولقول أبي بكر في وصيته ليزيد: "ولا
تخرّبن عامراً"⁽¹⁷⁶⁾.

وأجيب عن ذلك أن أصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم، ولا ذباً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين وإن خرابه ضرر عليهم⁽¹⁷⁷⁾.

وعن الأوزاعي في رواية أخرى: أنه لا بأس بأن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون وإن أحرق ما فيه من طعام أو كنيسة، وكره كسر الرحا وإفسادها⁽¹⁷⁸⁾.

والذي أميل إليه هو عدم هدم أو تخريب البنى التحتية المدنية للعدو، وكذلك المنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس إلا ما اتخذ منها لأغراض عسكرية، أو ما من شأنه أن يضعف العدو ولا يضر بالمدينين، كقطع إمداداته بأنواعها المختلفة، أو إذا قام بفعل ذلك فيرد عليه بالمثل، لما روي عن مجاهد أنه قال: "لا يقتل في الحرب الفتى والمرأة ولا الشيخ الفاني، ولا يحرق الطعام ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر". وأما حرق القصر فحالة خاصة كونه لطاغية معروف بعدائه وتحالفه مع خبير ضد الإسلام والمسلمين⁽¹⁷⁹⁾.

فقد نصّت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كما يلي: (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلًا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)⁽¹⁸⁰⁾.

المطلب الثاني : إتلاف الموارد الطبيعية (المزروعات والأشجار) :

اختلف أهل العلم في حكم قطع شجر العدو وتخريب مزروعاته، والسبب في اختلافهم مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حرّق نخل بني النضير⁽¹⁸⁶⁾.

وثبت عن أبي بكر أنه قال : " لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً"⁽¹⁸⁷⁾. فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا، إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه - صلى الله عليه وسلم-، إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالفه مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك كان خاصاً ببني النضير لغزوه قال بقول أبي بكر، ومن اعتمد فعله عليه الصلاة والسلام ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر⁽¹⁸⁸⁾.

فذهب الحنفية⁽¹⁸⁹⁾ والمالكية⁽¹⁹⁰⁾ والشافعية⁽¹⁹¹⁾ والحنابلة في رواية⁽¹⁹²⁾ إلى جواز قطع الشجر وتحريقه، وإفساده المثمر منه وغير المثمر إن لم يغلب العدو إلا بذلك، وهو قول إسحاق و ابن المنذر⁽¹⁹³⁾. قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو⁽¹⁹⁴⁾.

أدلتهم على ذلك :

1. من الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْحَزِيِ الْفَاسِقِينَ ﴾⁽¹⁹⁵⁾.

والآية دليل على جواز تحريق الشجر وقطعه غيظاً للعدو⁽¹⁹⁶⁾. وقد نزلت في بني النضير بعد تحريق نخلهم⁽¹⁹⁷⁾.

2. من السنة استدلوها بما رواه ابن عمر أن رسول- صلى الله عليه وسلم- حرّق نخل بني النضير وقطع⁽¹⁹⁸⁾. وهو البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾⁽¹⁹⁹⁾ ولها يقول حسان⁽²⁰⁰⁾:

وقد نصّت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

(لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)⁽¹⁸¹⁾.

ونصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على أنه:

(لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه)⁽¹⁸²⁾.

ونصت المواد 53،52،51 من البروتوكول الأول والخاصة بحماية السكان المدنيين على الحماية العامة للأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة⁽¹⁸³⁾.

وتبقى هذه القرارات حبراً على ورق، فقد دمر الجيش الإسرائيلي ما يزيد على 3000 منزل، ومئات المباني العامة، والممتلكات التجارية الخاصة، ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الأراضي المحتلة ودخل الخط الأخضر في السنوات الثلاث والنصف سنة الماضية⁽¹⁸⁴⁾.

وأفادت تقارير أخرى أن قوات الاحتلال استهدفت الأعيان المرئية بشكل منظم منذ بداية الانتفاضة حيث هدمت ودمرت نحو 187 منشأة بين دور عبادة وتعليمية وبنوك، وأكثر من 4580 منزلاً و431 محلاً تجارياً و187 منشأة صناعية، وجرفت حوالي 24 ألف دونماً من الأراضي الزراعية⁽¹⁸⁵⁾.

الشجر وتحريقه إذا رأى الإمام سبباً لذلك وأن فيه مصلحة للمسلمين وإذلال الكافرين. أو كانوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا. أو غلب على الظن أنه لا يمكن غلبتهم إلا بذلك، فإن النبي عليه السلام فعل ذلك في بني النضير، وفعله عندما حاصر ثقيفاً، وقطع بخيبر والطائف، وامتناعه عن فعل ذلك في بعض مغازيه كان خاضعاً للسياسة الشرعية وتحقيق مصالح الأمة، ولم يكن التحريق ديدناً كما يفعل غزاة اليوم، وهذا ما ينبغي للقيادة العسكرية المسلمة أن تراعيه عند اتخاذ القرارات. أما إن لم تكن حاجة للقطع فلا يصح ذلك، فإن النبي عليه السلام لم يفعل ذلك لغير حاجة، فإنه لما تحصن بنو النضير بالنخل أمر رسول الله بقطع نخيلهم وتحريقه⁽²¹⁰⁾ وقد نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كما يلي:

(يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري)⁽²¹¹⁾.

وأشير هنا إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي واصلت استهداف الأراضي الزراعية كعقوبة جماعية انتقامية على الرغم من تفوقها العسكري، ووضوح تحريم استهدافها في القانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الملحقين، حيث تشكل الأراضي الزراعية مصدراً لإعاشة السكان المدنيين، كما تشكل مجالاً لتشغيل الأيدي العاملة ويشار هنا إلى أن تجريف الأراضي الزراعية أخذ طابعاً منظماً، بالإضافة إلى تجريف آبار المياه، حيث بلغت المساحة المجرفة من الأراضي الزراعية في محافظات

وهان على سrate بني لوي

حريق بالبويرة مستطير
والحديث بمنطوقه يدل على جواز تحريق الشجر وقطعه.

3. من المعقول، وهو أن في قطعه وتحريقه كتباً وغيظاً لهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم، فيكون مشروعاً⁽²⁰¹⁾.

ونهب الحنابلة في رواية⁽²⁰²⁾ إلى عدم جواز ذلك، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور⁽²⁰³⁾. واستدلوا بما يلي:

1. حديث أبي بكر ووصيته التي جاء فيها: " ولا تعقرن شجراً مثمراً "⁽²⁰⁴⁾.

2. ولأن في القطع والتحريق إتلافاً محضاً، فلم يجز كعقر الحيوان⁽²⁰⁵⁾.

مناقشة أدلة المانعين

ناقش القائلون بجواز القطع أدلة المانعين كما يلي:

1. إننا أجزنا قطع الشجر إتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وإتباع ما جاء به الرسول أولى، وإن الله وعد أبا بكر بالنصر، لهذا لم يقطع الشجر لتبقى لهم منفعته⁽²⁰⁶⁾.

2. حديث أبي بكر الذي استدلتتم به على عدم الجواز حديث غريب منقطع لا يصلح للاحتجاج به⁽²⁰⁷⁾.

3. إن ما روي عن النبي عليه السلام أنه كف عن قطع الشجر في بعض الأحيان كان لسبب خاص، ولم يكن عاماً. بدليل أنه أمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر فقال: " أليس إن الله تعالى وعد لك خيبر؟ فقال: " نعم ". فقال: إذن تقطع نخيلك ونخيل أصحابك. فأمر بالكف عن ذلك⁽²⁰⁸⁾.

4. حديث أبي بكر المذكور قالوا إنما ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان وعدهم أن يفتحها الله عليهم، فكان لا حاجة للتخريب لينتفع بها المسلمون⁽²⁰⁹⁾.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز قطع

أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل للمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه، لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكلة⁽²¹⁸⁾.

واستدلوا على ذلك بما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "ولا تعقرن شاة ولا بعبيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه"⁽²¹⁹⁾.

وظاهر النص السابق يدل على حرمة قتل الحيوان لغير مأكلة.

ورد الإمام الشافعي على من قالوا بأن في ذبحها قطع لمنفعة العدو وأن المنفعة قد تنقطع عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم، فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا⁽²²⁰⁾.

وبالنسبة للقانون الدولي من هذه المسألة، فقد نصّت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومنها المشية⁽²²¹⁾.

ولم تلتزم الدول الموقعة على هذا البروتوكول ببونود ومحتوياته، بدليل أن قنابلها تهلك الزرع والضرع، وتقوم بعض الدول باستغلال بعض الحيوانات كالكلاب في عملياتها الحربية، حيث تزرع داخلها المتفجرات، ثم توجهها نحو الهدف المطلوب، وتقوم بتفجيرها بعد ذلك، هذا ما فعلته إسرائيل في حربها الأخيرة على لبنان.

المبحث الرابع: حكم أسلحة الدمار الشامل :

وهي أسلحة فتاكة وخطيرة جداً، وقد عقدت اتفاقات دولية لمنع إنتاجها واستخدامها، لكن ذلك لم يمنع دول الاستكبار العالمي من التوصل من هذه الاتفاقيات، واستخدام هذه الأسلحة المحظورة كورقة ضاغطة في وقت الأزمات أو للردع والوقاية، حيث يتذكر العالم

غزة أكثر من 2400 دونم بما فيها 25 ألف شجرة زيتون مثمرة قُضي عليها⁽²¹²⁾. إن التدمير الواسع للأراضي الزراعية له مضاعفات شديدة على الاقتصاد الفلسطيني طوال سنوات عديدة مقبلة. وقد اقتلعت جرافات الجيش الإسرائيلي الآلاف من أشجار الزيتون والحمضيات (الموالح) واللوز والبلح وغيرها من الأشجار، فضلاً عن الخضار وغيرها من المحاصيل. وتحتاج أشجار الزيتون بشكل خاص إلى سنوات عديدة للنمو وحمل الثمار. وكانت الأشجار التي اقتلعت وبساتين الفاكهة التي دُمرت في السنوات الثلاث ونصف السنة الماضية تشكل مصدر رزق لمئات الآلاف من الأشخاص، وفي حالات عديدة مصدر الرزق الوحيد⁽²¹³⁾.

المطلب الثالث: إتلاف الحيوانات:

ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بحيوانات العدو ونقلها إلى دار الإسلام، فإن لم يتمكنوا من نقلها جاز ذبحها ثم حرقها حرماناً للعدو من الانتفاع بها، لأن في ذلك إغاية للعدو. ثم إن ذبح الحيوان جائز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء⁽²¹⁴⁾.

وروي عن الإمام مالك عدم جواز قتل الحيوان، حجته في ذلك أن قتله مثله نهى الإسلام عنها، ولم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قتل حيواناً⁽²¹⁵⁾. وقال الشافعية⁽²¹⁶⁾ والحنابلة⁽²¹⁷⁾: لا يحل قتل شيء من الحيوان ولا عقره إلا أن يذبح لمأكلة، أو كان يتحصّن به العدو، ولم تتمكن من قتله إلا بقتل هذه الحيوانات. وكذا لو استعان به العدو على المسلمين.

جاء في المغني لابن قدامة: (ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه، لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض

المسلمين، فعندها وجب على الدولة الإسلامية ردع هذا العدو ومعاقبته بالمثل إن كانت تملك مثل هذا السلاح، حماية للمسلمين ومواردهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽²²³⁾.

أما بالنسبة لموقف القانون الدولي من هذه المسألة، فقد نصت الاتفاقيات الدولية على تحريم صناعة وإنتاج واستخدام هذه الأسلحة، لما فيها من أضرار هائلة وخطيرة يشتمل منها الضمير العالمي، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة (البكتريولوجية) البيولوجية والتكسينية على ما يلي:

(تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعتمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائها أو حفظه على أي نحو آخر:

1. العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع، وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة)⁽²²⁴⁾.

والجدير بالذكر أن بروتوكول جنيف لسنة 1925 الذي صادقت عليه أخيراً 149 دولة، حرّم فقط "الاستعمال الأول" للأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وسمح للبلدان تطوير الأسلحة الكيماوية وتخزينها لأغراض دفاعية، ولم يحرم القانون الرد بالأسلحة الكيماوية⁽²²⁵⁾.

ومن المعاهدات أيضاً معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية التي توفر إطاراً أمنياً جماعياً تتعهد ضمنه قرابة 190 دولة بالتزامات عدم انتشار

بالم عميق القنبلتين النوويتين اللتين رمت بهما الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي باليابان سنة 1945 م، وكانت النتيجة دماراً شاملاً في الإنسان والبنيان والحيوان والبيئة. وتشمل هذه الأسلحة ما يلي⁽²²²⁾:

1. الأسلحة الذرية (النووية): وهي أسلحة يؤدي استخدامها إلى إلحاق الأضرار الفادحة بالإنسان والمباني والبيئة بشكل عام، وتؤدي إلى دمار شامل ووفاة الآلاف في زمن قياسي، ومنها القنابل الهيدروجينية والنووية.

2. الأسلحة الكيماوية: وهذه الأسلحة تؤثر على الجماد والكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وتؤدي إلى هلاك الآلاف، ومنها الغازات السامة كغاز الأعصاب (التابون) وغاز الخردل وغيرها.

3. الأسلحة البيولوجية (الجرثومية): يقصد بالحرب البيولوجية استخدام الجراثيم والسموم لإحداث إصابات شديدة والتي تنجم عنها الوفاة، وتعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة التي تفوق في خطورتها الأسلحة التقليدية، وهذه لا تؤثر في البنيات ويقتصر تأثيرها على الأحياء، وقد تؤدي إلى تلوث البيئة ومقتل الآلاف عن طريق نشر الأمراض والفيروسات القاتلة كالجمرة الخبيثة وغيرها.

إن استخدام مثل هذه الأسلحة لا يجوز شرعاً، لما فيها من أضرار هائلة تؤدي إلى هلاك الأبرياء والمدنيين والعزل الذين لا يشتركون في القتال أصلاً، وقد بينت أنه لا يجوز قتل أو استهداف هذه الفئات غير المقاتلة، كما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان، ثم إن ضررها لا يقتصر على الإنسان، بل يتعداه إلى الحيوان والبنيان والأرض والنبات وغير ذلك، وفي استخدامها هدر للموارد الطبيعية، وقد يطول تأثيرها إلى سنوات طوال، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

أما إذا قام العدو باستخدام هذه الأسلحة ضد

والمعاهدات إلا إذا تنكّر العدو لها أو خالفت شريعة الإسلام.

3. الجهاد في الإسلام له أهداف سامية نبيلة تتمثل في القضاء على الباطل، واجتثاث الظلم والظالمين، وتحرير الناس من قيود الطواغيت الذين يحرمونهم حلاوة الإسلام وعدل الشرائع السماوية. ولهذا يجب تبليغ الدعوة للعدو قبل القتال، ويستحب المبالغة في الإنذار.

4. كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى.

5. يحرم حرق العدو بالنار إن قدر عليه بغيرها، ويحرم التمثيل بالجثث وتشويهها.

6. لا تستهدف البنى التحتية للعدو، ولا الموارد الطبيعية من شجر وزرع وماء وغير ذلك، ولا الحيوانات البريئة التي لا تستخدم في القتال إلا ما يمكن أن يستعين به على قتالنا، أو معاملة له بالمثل.

7. لا يجوز استهداف السفراء والدبلوماسيين والتجار الذي دخلوا الدولة الإسلامية بأمان وإذن مسبق ما لم يقوموا بما يوجب رفع الحصانة عنهم.

8. الاغتيال السياسي يخضع للسياسة الشرعية وحسب خطورة المستهدف وعداوته لنا.

التوصيات:

1. يجب الالتزام بتعاليم الإسلام في الحروب، لأن الالتزام عبادة يثاب المسلم عليها.

2. على الدولة الإسلامية أن تلتزم بالقوانين الدولية في الحروب إذا التزم بها الطرف الآخر ولم تتناقض مع الشريعة.

3. يجب على الأمم المتحدة إلزام الدول بقوانينها الدولية ومعاقبة المخالفين.

متبادلة لهذا النوع من الأسلحة⁽²²⁶⁾.

لكن العالم الذي أبرم هذه الاتفاقات لم يلتزم بها، فالولايات المتحدة أول دولة استخدمت هذا السلاح في اليابان كما ذكرت، واستخدمت غاز الفسفور الأبيض في الفلوجة العراقية، وهي تطارد إيران وكوريا الشمالية في المحافل الدولية لمنعها من تطوير هذا السلاح ولو لأغراض سلمية، وتغض الطرف عن ترسانة إسرائيل النووية، إسرائيل التي هي أول دولة استخدمت الأسلحة البيولوجية المحظورة، كما استخدمت غاز الأعصاب في مدينة خانيونس متنكرة للقانون الدولي ومواثيقه⁽²²⁷⁾.

خاتمة:

المسلم يلتزم بالأخلاق الإسلامية ويتحلّى بها مع العدو والصديق، كما أنه لا يخوض غمار الحرب حياً في الانتقام، ولا رغبة في السيطرة والاستبداد، لكنّه يخوضها بدافع الشفقة والرحمة وإنقاذ الآخرين من التيه والضلال، وإخراجهم من الظلام إلى النور، وقد ضرب الفاتحون المسلمون عبر تاريخهم الجهادي الطويل أروع الأمثلة في احترام الإنسان وحماية حقوقه وحسن معاملته، وعلى النقيض من ذلك، ذاق العالم ويلات الحروب، واصطلى بناورها على يد الغزاة الصليبيين الذين عاثوا في الأرض فساداً وتخريباً.

ويمكن تلخيص نتائج البحث في النقاط التالية:

1. يلتقي القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في كثير من المسائل الإنسانية النبيلة، كمنع قتل الرهبان والأطفال والنساء وكبار السن والأسرى، لكن الاختلاف في التطبيق والالتزام، فالمسلمون ملتزمون بما تملئ عليهم عقيدتهم ودولتهم، ومنطلق ذلك أن النظام الإسلامي ذو طابع تعبدية، وغير المسلمين لا يلتزمون إلا بما تفرضه قوة القانون وقانون القوة.

2. الدولة المسلمة لا تتنكر للقوانين الدولية

13. سورة التوبة الآية (38)
 14. عبد ربه عبد الحافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام ص38-39.
 15. هيكل محمد، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص14. القادري عبد الله، الجهاد في سبيل الله ص131.
 16. الشرح: الشباب. الزبيدي، تاج العروس 1/1820. ابن منظور، لسان العرب 3/29.
 17. ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق 1/2282.
 18. سورة النساء الآية (75).
 19. سورة البقرة الآية (193).
 20. الفواكه الدواني، 1/608. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين 353/1.
 21. العيني، البناية 5/650. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/446. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 2/387. السرخسي، المبسوط، 10/30.
 الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/610. الدردير، الشرح الكبير 2/176. المدونة الكبرى 1/496. الشافعي، الأم 1/435. الشافعي، اختلاف الحديث ص478. الشيرازي، المهذب 3/265. مختصر المزني ص525. ابن قدامة، المغني 10/379. ابن تيمية، المحرر في الفقه 2/170.
 22. المدونة الكبرى 1/496.
 23. سورة التوبة الآية (29).
 24. ابن مودود، الاختيار 2/118-119.
 25. سورة النحل الآية (125).
 26. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾، التوبة 5، صحيح البخاري، 1/17. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، صحيح مسلم، 1/50.
الهوامش:
 1. سورة البقرة آية (30).
 2. تفسير ابن كثير 1/112.
 3. تاريخ ابن خلدون 2/356.
 4. ابن كثير، البداية والنهاية 3/155. تاريخ ابن خلدون 2/356.
 5. مجلة الرقيب، العدد (21)، شباط 2001. الموقع الإلكتروني: www.phrmg.org تحت عنوان: الإسراف في القتل تقرير حول القصف الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى.
 6. الفراهيدي، كتاب العين 3/213. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص193.
 7. عبد ربه عبد الحافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام ص37.
 8. ابن منظور، لسان العرب 3/133. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص351.
 9. ابن مودود، الاختيار 2/118-119. الكاساني، البدائع 58/6.
 10. العيني، البناية في شرح الهداية 5/643. النفراوي، الفواكه الدواني 1/609. الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. الرافعي، الشرح الكبير 11/337. الشربيني، مغني المحتاج 4/211. الحصني، كفاية الأختيار 2/205. ابن قدامة، المغني 10/359. ابن تيمية، المحرر في الفقه 2/170. بلطجي علي، المعتمد في فقه الإمام احمد 1/375.
 11. العيني، البناية في شرح الهداية 4/647. النفراوي، الفواكه الدواني 1/610. الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. الرافعي، الشرح الكبير 11/365. الحصني، كفاية الأختيار 2/207. ابن قدامة، المغني 11/359. ابن تيمية، المحرر في الفقه 2/170. بلطجي علي، المعتمد في فقه الإمام احمد 1/375. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد 3/488.
 12. سورة الأنفال الآية (45).

27. شرح النووي على مسلم 1/206.
28. العيني، البناية 5/653. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/446. ابن مودود، الاختيار 2/118.
29. العيني، البناية 5/653. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/446. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 387/2. السرخسي، المبسوط، 10/30.
30. ابن رشد، بداية المجتهد 1/527.
31. ابن قدامة، المغني 10/379.
32. الشافعي، الأم 1/435.
33. العيني، البناية 5/653. ابن نجيم، البحر الرائق 5/128. السرخسي، المبسوط، 10/30. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/446.
34. شرح النووي على مسلم 12/36. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/446.
35. وهم غارون: أي غافلون. ابن منظور، لسان العرب 5/11. شرح النووي على مسلم 12/36.
36. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية صحيح البخاري 2/898. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. رقم 1730. صحيح مسلم 3/1356.
37. السرخسي، المبسوط 10/5. ابن نجيم، البحر الرائق 5/131. الكاساني، البدائع 7/102.
- الشنقيطي، فتح الرحيم 25/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/614. المدونة لملك 7/2. رسالة أبي زيد القيرواني ص 414. ابن رشد، بداية المجتهد 1/308. الحصني، كفاية الأختيار 2/208. الأم للشافعي 4/253. ابن قدامة، المغني 10/504. ابن تيمية، المحرر في الفقه 2/171.
38. الغلول: السرقة من المغنم وعَلَّ غُلُولاً : خَانَ. والغدر: الخيانة ونقض العهد. والمثلة: قطع الأطراف من الأنف والأذن. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص 1343. شرح مسند أبي حنيفة 1/524.
- المرغيناني، الهداية 379/1.
39. رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، صحيح مسلم 1986/4، حديث رقم (2564).
40. متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب 1098/3. ورواه مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، صحيح مسلم 1364/3، حديث رقم (1744).
41. الموطأ لملك 2/447. الطحاوي، شرح معاني الآثار 221/3. البيهقي، السنن الكبرى 78/9. الطبراني، المعجم الكبير 74/19. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. الهيثمي، مجمع الزوائد 570/5.
42. العسيف: الاجير. ابن منظور، لسان العرب 5/9.
43. رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، سنن أبي داود 59/2. الموطأ لملك 2/447.
- الطحاوي، شرح معاني الآثار 221/3. البيهقي، السنن الكبرى 78/9. الطبراني، المعجم الكبير 74/19. قال الألباني: صحيح. الألباني، السلسلة الصحيحة 314/2.
44. رواه البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، سنن البيهقي الكبرى، 89/9. الموطأ لملك 2/447. مصنف ابن أبي شيبة 483/6.
45. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص 105. انظر الموقع الإلكتروني www.icrc.org تحت عنوان: "اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

46. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص106. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
47. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص216. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان "اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
48. انظر الموقع الالكتروني www.icrc.org تحت عنوان: "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة" 49. الموقع الالكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
50. الموقع الالكتروني: www.athagfy.com، تحت عنوان: الثقافي.
51. الموقع الالكتروني: www.amnestyarabic.org، تحت عنوان: العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة - تحت الأناض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات.
52. مجلة الرقيب، العدد (21)، شباط 2001. الموقع الالكتروني: www.phrmg.org، تحت عنوان: الإسراف في القتل تقرير حول القصف الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى.
53. ابن مودود، الاختيار 2/120. الكاساني، البدائع 101/7. ابن نجيم، البحر الرائق 132/5. حاشية ابن عابدين 308/4. الشنقيطي، فتح الرحيم 25/2. النفراوي، الفواكه الدواني،
- 1/614. ابن رشد، بداية المجتهد 308/1. السيوطي، تنوير الحوالك ص376. الآبي، الثمر الداني ص414. المدونة الكبرى 499/1. الدردير، الشرح الكبير 177/2. عبد الوهاب المالكي، التلقين ص238. الدسوقي على الشرح الكبير 178/2. الرافعي، الشرح الكبير 391/11. الأم للشافعي 253/4. الشيرازي، المهذب 265/3. الشربيني، مغني المحتاج 220/4. مختصر المزني ص285. المرادوي، الانصاف 128/4. ابن قدامة، المغني 396/10. البهوتي، كشاف القناع 50/3. ابن تيمية، المحرر في الفقه 171/2. المدونة الكبرى 499/1. ابن قدامة، المغني 530/10. المرادوي، الانصاف 128/4.
55. مسند الإمام احمد 300/1. الطبراني، المعجم الكبير 224/11. مسند أبي يعلى 422/4. الطحاوي، شرح معاني الآثار 225/3. الشوكاني، السيل الجرار 531/4. الحديث فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور. وبقية رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد 571/5.
56. سبق تخريجه.
57. الشيرازي، المهذب 265/3.
58. سورة التوبة الآية (5).
59. الهيثمي، تحفة المحتاج ص239/9. الشيرازي، المهذب 265/3.
60. سورة البقرة الآية (190).
61. النحاس، الناسخ والمنسوخ 713/1.
62. الشيرازي، المهذب 265/3. الأم للشافعي 254/4.
63. المدونة الكبرى 7/2. ابن رشد، بداية المجتهد 308/1.
64. صحيفة الأهرام، الثلاثاء 30 شعبان 1423هـ، العدد (42337) ص1. والموقع الالكتروني: www.

74. المرجع السابق 1/308.
75. الطبراني، المعجم الأوسط 2/115. قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة. الهيتمي مجمع الزوائد 5/572.
76. ابن قدامة، المغني 10/534.
77. الهيتمي، تحفة المحتاج 9/239. الشافعي، الأم 4/405.
78. سورة التوبة الآية (29).
79. سورة البقرة الآية (190).
80. سورة البقرة الآية (193).
81. سورة البقرة الآية (190).
82. أوطاس: واد في ديار هوازن على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي عليه السلام. ابن المطر، المغرب في ترتيب المغرب، 2/361. أبو عبيد الأندلسي، معجم ما استعجم، 1/212. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/108.
83. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، صحيح البخاري 1571/4. ابن عبد البر، التمهيد 2/226. مسند أبي يعلى، 13/299.
- النسائي، السنن الكبرى، 5/240.
84. ابن حجر، فتح الباري 8/42. ابن مودود، الاختيار 2/120.
85. الشافعي، الام 303/4. السرخسي، المبسوط 10/29. الكاساني، البدائع 101/7.
86. الشيرازي، المهذب 3/265.
87. الموقع الإلكتروني: <http://hrw.org>.
- منظمة هيومان رايتس ووتش، مقالة بعنوان: سؤال وجواب «خلفية عامة عن القانون الدولي تصدرها منظمة «مراقبة حقوق الإنسان».
88. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص 209. انظر الموقع الإلكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن
- ahram.org. مقالة بعنوان «احتفال مصر باليوبيل الفضي لبروتوكولي جنيف لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بقلم: د. محيي الدين علي ع شماوي عضو وفد مصر في مؤتمر القانون الدولي الإنساني. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
65. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص 62. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس.
66. المدونة الكبرى 2/7. ابن رشد، بداية المجتهد 1/308.
67. الزمن: الذي لا حراك به. ابن منظور، لسان العرب 609/1. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص 149.
68. المَعْتُوهُ: المَدَّهَوْشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ. وقيل المَعْتُوهُ الناقصُ العقل ورجل. ابن منظور، لسان العرب 512/13.
69. الكاساني، البدائع 101/7. ابن نجيم، البحر الرائق 132/5. حاشية ابن عابدين 307/4. ابن مودود، الاختيار 119/2. العيني، البنائة 662/5.
70. المدونة الكبرى 2/7. ابن رشد، بداية المجتهد 308/1. الدردير، الشرح الكبير 176/2. الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. النفاوي، الفواكه الدواني، 610/1.
71. الرافعي، الشرح الكبير 391/11. الشافعي، الام 7/168.
72. ابن تيمية، المحرر في الفقه 171/2. ابن قدامة، المغني 504/10. البهوتي، كشاف القناع 50/3.
73. ابن رشد، بداية المجتهد 308/1.

حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

89. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص203. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

90. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص203. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

91. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص210. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

92. السرخسي، المبسوط 7/446. المدونة الكبرى 1/512. ابن قدامة، المغني 10/428. الشرح الكبير للرافعي 11/394.

93. سورة التوبة آية (6).

94. تفسير ابن كثير 2/445.

95. رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرسل. سنن أبي داود 2/92. قال الألباني: حديث حسن. الألباني، الجامع الصغير وزيادته ص 222.

96. ابن قدامة، المغني 10/428.

97. أبو هيف علي، القانون الدبلوماسي والقنصلي ص164/338.

98. المرجع السابق ص168.

99. الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. النفراوي،

الفواكه الدواني، 1/613. ابن رشد، بداية المجتهد 1/506. الرافعي، الشرح الكبير 11/410. الحصني، كفاية الأختيار 2/208. الشيرازي، المهذب 3/279. المرادوي، الإنصاف 4/130. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/122. ابن تيمية، المحرر في الفقه 2/172. بلطجي علي، المعتمد في فقه الإمام احمد 1/382. عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبائيا في الحروب الإسلامية ص185-187.

100. سورة محمد الآية (4).

101. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/122.

102. العيني، البنائة في شرح الهداية - 5/691-693. حاشية ابن عابدين 4/306. الكاساني، البدائع 7/101.

103. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/122.

104. سورة الإنسان الآية (8).

105. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص104. الموقع الالكتروني: www.icrc.org تحت عنوان: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

106. تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به. الرافعي، المصباح المنير 1/74. الرازي، مختار الصحاح ص83.

107. العيني، البنائة 5/657. ابن نجيم، البحر الرائق 5/128. الكاساني، البدائع 101-100/7.

ابن مودود، الاختيار 2/119. ابن الهمام، شرح فتح القدير 5/448. حاشية ابن عابدين 4/129.

108. الدردير، الشرح الكبير 2/177. ابن عرفة، الدسوقي على الشرح الكبير 2/179. عlish، منح الجليل 3/150.

109. الرافعي، الشرح الكبير 11/399. الشافعي، الام 4/258. الهيتمي، تحفة المحتاج 9/242.

110. ابن قدامة، المغني 10/505. المرادوي،

حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

89. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص203. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

90. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص203. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

91. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص210. انظر الموقع الالكتروني www1.umn.edu تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

92. السرخسي، المبسوط 7/446. المدونة الكبرى 1/512. ابن قدامة، المغني 10/428. الشرح الكبير للرافعي 11/394.

93. سورة التوبة آية (6).

94. تفسير ابن كثير 2/445.

95. رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الرسل. سنن أبي داود 2/92. قال الألباني: حديث حسن. الألباني، الجامع الصغير وزيادته ص 222.

96. ابن قدامة، المغني 10/428.

97. أبو هيف علي، القانون الدبلوماسي والقنصلي ص164/338.

98. المرجع السابق ص168.

99. الشنقيطي، فتح الرحيم 2/25. النفراوي،

- الانصاف 4/128. ابن قدامة، الكافي 4/3. أبو تيمية، المحرر في الفقه 2/172
111. رواه البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، سنن البيهقي الكبرى، 83/9. والعَرَادَةُ شِبْهُ الْمُنْجِنِيقِ صَغِيرَةٌ وَالْجَمْعُ الْعَرَادَاتُ. ابن منظور، لسان العرب 3/287.
112. ابن نجيم، البحر الرائق 5/128. الكاساني، البدائع 101-100/7. ابن مودود، الاختيار 119/2.
113. ابن مودود، الاختيار 119/2.
114. المرجع السابق 119/2.
115. سورة النساء الآية (92).
116. العيني، البناءة 5/658. الكاساني، البدائع 101/7. ابن الهمام، شرح فتح القدير 448/5. حاشية ابن عابدين 129/4.
117. الرافعي، الشرح الكبير 399/11. الشيرازي، المهذب 22/3. مغني المحتاج 194/4.
118. المرادوي، الانصاف 4/128. ابن قدامة، المغني 505/10.
119. الرافعي، الشرح الكبير 399/11. الشافعي، الام 258/4. الهيثمي، تحفة المحتاج 243/9.
120. ابن قدامة، المغني 505/10.
121. الكاساني، البدائع 101/7. ابن الهمام، شرح فتح القدير 448/5. حاشية ابن عابدين 129/4.
122. سورة النساء الآية (92).
123. الرافعي، الشرح الكبير 399/11. الشافعي، الام 258/4. الهيثمي، تحفة المحتاج 243/9.
- الشيرازي، المهذب 22/3. الشربيني، مغني المحتاج 194/4.
124. ابن قدامة، المغني 505/10. ابن قدامة، الكافي 4/3.
125. المدونة الكبرى 512/1. ابن عبد البر، التمهيد 143/16. ابن عبد البر، الاستذكار 26/5.
126. ابن قدامة، المغني 505/10. ابن حجر، فتح الباري 155/6. المباركفوري، تحفة الاحوذى 133/5.
127. سورة الفتح الآية (25).
128. تفسير القرطبي، 240/16. تفسير ابن كثير 247/4.
129. المدونة الكبرى 512/1.
130. ابن قدامة، المغني 505/10.
131. المرجع السابق 505/10.
132. ابن قدامة، المغني 505/10.
133. ابن الهمام، شرح فتح القدير 448/5. ابن مودود، الاختيار 119/2. السرخسي، المبسوط 32/10. الدردير، الشرح الكبير 177/2. ابن عرفة، الدسوقي على الشرح الكبير 179/2. عليش، منح الجليل 150/3. الرافعي، الشرح الكبير 394/11. الشافعي، الأم 257/4. الهيثمي، تحفة المحتاج 242/9. ابن قدامة، المغني 505/10.
- أبو تيمية، المحرر في الفقه 172/2.
134. بَقَّ السَّيْلُ الْمَوْضِعَ أَي خَرَقَهُ وَشَقَّهُ فَأَبْتَقَّ أَي انْفَجَرَ. الرازي، مختار الصحاح 73/1.
135. الشافعي، الام 257/4.
136. سبق تخريجه.
137. سبق تخريجه.
138. الموقع الالكتروني: www.amnestyara.org، وثيقة تحت عنوان: منظمة العفو الدولية احترام القانون الأساسي الدولي في العراق، رقم الوثيقة 2003/4/14.
139. المرجع السابق.
140. الموقع الالكتروني: www.amnestyara.org، وثيقة تحت عنوان: منظمة العفو الدولية احترام القانون الأساسي الدولي في العراق، رقم الوثيقة 2003/4/14.
141. صحيفة الحياة الجديدة، الخميس، 13/

- تشرين أول / 2005، العدد (3585)، ص 1.
142. الموقع الإلكتروني: www.btselem.org. بتسليم / مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تقرير بعنوان: دروع بشرية.
143. الموقع الإلكتروني: <http://hrw.org>. منظمة هيومان رايتس ووتش، حقوق الإنسان حول العالم، تقرير بعنوان: العراق يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بقوانين الحرب.
144. السرخسي، المبسوط 5/10، ابن مودود، الاختيار 120/4، العيني، البناية 661/5، حاشية ابن عابدين 307/4، ابن نجيم، البحر الرائق 131-130/5، ابن رشد، بداية المجتهد 309/1، الدردير، الشرح الكبير 178/2، الشافعي، الأم 375/7، ابن قدامة، المغني 505/10.
145. رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، صحيح البخاري 1535/4، حديث رقم (3955).
146. سبق تخريجه.
147. حاشية ابن عابدين 308/4، ابن نجيم، البحر الرائق 131/5.
148. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ص 61. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
149. سورة التوبة الآية (5).
150. رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، سنن أبي داود 54/3، البيهقي، السنن الكبرى، 72/9، مصنف عبد الرزاق 215/5، قال الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته 230/1.
151. الكاساني، البدائع 100/7، السرخسي، المبسوط 31/10، ابن نجيم، البحر الرائق 141/5، حاشية ابن عابدين 317/4.
152. الشنقيطي، فتح الرحيم 25/2، النفراوي، الفواكه الدواني، 610/1، ابن عرفة، الدسوقي على الشرح الكبير 178/2، عليش، منح الجليل 148/3.
153. الرافعي، الشرح الكبير 394/11.
154. ابن تيمية، المحرر في الفقه 172/2، ابن قدامة، المغني 502/10.
155. ابن قدامة، المغني 502/10.
156. سورة التوبة الآية (5).
157. ابن قدامة، المغني 502/10.
158. ابن رشد، بداية المجتهد 309/1.
159. سبق تخريجه.
160. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
161. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
162. النابالم و الفوسفور و اليورانيوم .الطريقة الأمريكية للديمقراطية بقلم: دينا حاج أحمد / منبر دنيا الوطن www.alwatanvoice.com.
162. النابالم و الفوسفور و اليورانيوم .الطريقة الأمريكية للديمقراطية. بقلم: دينا حاج أحمد / منبر دنيا الوطن www.alwatanvoice.com. حرق العراقيين و التستر على النابالم / مايك تويني، انفورميشن كليرنج هاوس ، 2005 / 7/2 .
163. الكاساني، البدائع 100/7، السرخسي، المبسوط 31/10، الشافعي، الأم 241/7، ابن رشد، بداية المجتهد 309/1، المدونة مالك، 7/2.
164. سورة الحشر، الآية (2).

165. الكاساني، البدائع 100/7.
166. ابن رشد، بداية المجتهد 309/1. المدونة
مالك، 7/2.
167. العيني، البناية 696/5. الكاساني،
البدائع 100/7. السرخسي، المبسوط 31/10. ابن
نجيم، البحر الرائق 141/5. حاشية ابن عابدين
4/317.
168. ابن رشد، بداية المجتهد 309/1. المدونة
مالك، 7/2.
169. ابن تيمية، المحرر في الفقه 172/2. ابن
قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 122/4.
170. الكاساني، البدائع 100/7. السرخسي،
المبسوط 31/10. ابن رشد، بداية المجتهد 309/1.
المدونة مالك، 7/2.
171. السرخسي، المبسوط 32/10.
172. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 122/4.
173. السرخسي، المبسوط 32/10.
174. المرجع السابق 32/10.
175. سورة البقرة، الآية (205).
176. سبق تخريجه.
177. سبق تخريجه.
178. السرخسي، المبسوط 32/10.
179. مصنف ابن أبي شيبة 483/6. تفسير
القرطبي 236/16.
180. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان:
الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات
جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق
بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
181. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
ص 210. انظر الموقع الإلكتروني www1.umn.edu
تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق
الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن
حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في
- 12 آب / أغسطس 1949.
182. اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
ص 108. انظر الموقع الإلكتروني www1.umn.edu
تحت عنوان: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق
الإنسان «اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية بشأن
حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في
12 آب / أغسطس 1949.
183. صحيفة الأهرام، الثلاثاء 30 شعبان 1423هـ،
العدد (42337) ص 1. والموقع الإلكتروني: www.ahram.org
مقالة بعنوان: «احتفال مصر
باليوبيل الفضي لبروتوكول جنيف لحماية ضحايا
المنازعات المسلحة، بقلم: د. محيي الدين علي
عشماوي عضو وفد مصر في مؤتمر القانون الدولي
الإنساني.
184. الموقع الإلكتروني: www.amnestyarabic.org
تحت عنوان: العفو الدولية
إسرائيل والأراضي المحتلة - تحت الانقراض: هدم
المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات.
185. موقع صحيفة الكرامة الإلكتروني: www.alkarama.com
حوار بعنوان: التحذير من
استمرار الصمت الدولي الذي يشجع إسرائيل
بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أجرى الحوار/
عبدالفتاح الغليظ.
186. متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المزارعة،
باب قطع الشجر والنخل، صحيح البخاري 819/2.
ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع
أشجار الكفار وتحريقها، صحيح مسلم، 1365/3،
رقم 1746.
187. سبق تخريجه.
188. ابن رشد، بداية المجتهد 105.
189. العيني، البناية 656/5. الكاساني،
البدائع 100/7. السرخسي، المبسوط 31/10. ابن
نجيم، البحر الرائق 128/5. ابن الهمام، شرح فتح

- القدير 446/5.
190. ابن رشد، بداية المجتهد 309/1. المدونة مالك 8-7/2.
191. الرافعي، الشرح الكبير 392/11. الشافعي، الام 257/4.
192. ابن قدامة، المغني 510/8. البهوتي، كشف القناع 49/3. أبو تيمية، المحرر في الفقه 172/2.
193. ابن قدامة، المغني 510/8.
194. المرجع السابق 510/8.
195. سورة الحشر الآية ().
196. الجصاص، أحكام القرآن 317/5. الشافعي، أحكام القرآن 44/2.
197. سورة الحشر الآية (5).
198. سبق تخريجه .
199. سورة الحشر الآية (5).
200. ابن قدامة، المغني 510/8.
201. الكاساني، البدائع 100/7. ابن نجيم، البحر الرائق 128/5.
202. ابن قدامة، المغني 510/8.
203. المرجع السابق 510/8.
204. سبق تخريجه .
205. ابن قدامة، المغني 510/8.
206. الرافعي، الشرح الكبير 392/11. مختصر المزي ص 272. ابن عبد البر، الاستذكار 31/5.
207. الزيلعي، نصب الراية 410/3. ابن قدامة، المغني 510/8.
208. السرخسي، المبسوط 32-31/10.
209. الرافعي، الشرح الكبير 392/11. مختصر المزي ص 272. ابن عبد البر، الاستذكار 31/5.
210. أحكام القرآن للجصاص 317/5.
211. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
222. انظر الموقع الإلكتروني: www.moka-tel.com، مقالة بعنوان: أسلحة الدمار الشامل. وانظر: www.syriacourt.com، مقالة بعنوان:
- بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
212. مجلة الرقيب، العدد (21)، شباط 2001. الموقع الإلكتروني: www.phrmg.org، تحت عنوان: الإسراف في القتل تقرير حول القصف الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى. موقع صحيفة الكرامة الإلكتروني: www.alkarama.com حوار بعنوان: التحذير من استمرار الصمت الدولي الذي يشجع إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أجرى الحوار/ عبدالفتاح الغليظ.
213. الموقع الإلكتروني: www.amnestyara.org، تحت عنوان: العفو الدولية إسرائيل والأراضي المحتلة - تحت الانقراض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات.
214. الكاساني، البدائع 102/7. ابن نجيم، البحر الرائق 141/5. حاشية ابن عابدين، 317/4.
- العيني، البناية 695/5.
215. ابن رشد، بداية المجتهد، 309/1. مالك، المدونة الكبرى 499/1.
216. الرافعي، الشرح الكبير 421/11. مختصر المزي ص 272.
217. أبو تيمية، المحرر في الفقه 172/2. ابن قدامة، المغني 506/10. البهوتي، كشف القناع 49/3.
218. ابن قدامة، المغني 506/10.
219. سبق تخريجه .
220. الشافعي، الأم 375/7.
221. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org. بعنوان: الملحق «البروتوكول» الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
222. انظر الموقع الإلكتروني: www.moka-tel.com، مقالة بعنوان: أسلحة الدمار الشامل. وانظر: www.syriacourt.com، مقالة بعنوان:

6. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، دار المعرفة - بيروت، 1379.
7. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، «تاريخ ابن خلدون»، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1999م.
8. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1415.
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، دار الكتب العلمية، 1992.
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، «الاستذكار»، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 - 2000.
11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387.
12. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الرابعة، بلا.
13. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، «الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل»، بلا.
14. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، «زاد المعاد في هدي خير العباد»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت،

- اتفاقية الأسلحة الكيماوية. الناشر: مكتب الملوف للمحاماة والاستشارات القانونية.
223. سورة النحل الآية (126).
224. الموقع الإلكتروني: www.icrc.org تحت عنوان: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة (البكتريولوجية) البيولوجية والتكسينية.
225. الموقع الإلكتروني: www.crimesofwar.org تحت عنوان: جرائم الحرب، الأسلحة الكيماوية، بقلم: الصحفي بيتر برنغل.
226. الموقع الإلكتروني: <http://usinfo.state.org> تحت عنوان: كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، بقلم: جاك وولتون ساندرز.
227. الموقع الإلكتروني: www.plands.org تحت عنوان: إسرائيل أول من استعمل الحرب الجرثومية في فلسطين وأكبر خازن لها، بقلم الباحث: سلمان أبو ستة. صحيفة القدس العربي، 2005/ 11/ 17.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب»، تحقيق: محمود فأخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، 1979.
3. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، دار الفكر، بلا.
4. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، «المحرر في الفقه»، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ.
5. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي، «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993.

- الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، 1407 - 1986.
16. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.
17. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، «تفسير القرآن العظيم»، بلا.
18. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، «البداية والنهاية»، مكتبة المعارف، بيروت.
19. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
20. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بلا.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، «مختصر تاريخ دمشق»، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984 م.
22. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن الموصلبي الحنفي، «الاختيار لتعليل المختار»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1975 م.
23. ابن نجيم، زين إبراهيم بن محمد، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418.
24. ابن نصر المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، «التلقين»، بلا.
25. أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، «تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، «سنن أبي داود»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
27. أبو شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1409.
28. أبو هيف، علي صادق، «القانون الدبلوماسي والقنصلي»، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.
29. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلبي التميمي، «مسند أبي يعلى»، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000.
30. الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى، «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني»، الملكية الثقافية، بيروت، لبنان.
31. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله، «الموطأ»، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م.
32. الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة الكبرى»، دار صادر، بيروت، لبنان.
33. الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته»، المكتب الإسلامي، بيروت.
34. الألباني، محمد ناصر الدين، «السلسلة الصحيحة»، مكتبة المعارف - الرياض.
35. البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، دار الفكر، بيروت، 1400.
36. البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبيد، «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1403.
37. بلطجي، علي عبد الحميد و سليمان، محمد وهبي، «المعتمد في فقه الإمام أحمد»، دار الخير، دمشق 1991 م.
38. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، «شرح منتهى الإرادات»، دار الفكر، بلا.

39. البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، 1982.
40. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، «سنن البيهقي الكبرى»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 - 1994.
41. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، «مشكاة المصابيح»، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 - 1985.
42. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، «الجامع الصحيح سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
43. «اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب»، منشورات جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، 1967.
44. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، «أحكام القرآن»، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405.
45. الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، «المستدرک على الصحيحين»، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1406.
46. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، دار إحياء الكتب العربية، بلا.
47. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، «معجم البلدان»، دار الفكر - بيروت.
48. حنبل، أحمد بن أبو عبدالله الشيباني، «المسند»، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
49. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد، «سنن الدارمي»، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407.
50. الدردير، أبي البركات سيدي احمد، «الشرح الكبير»، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
51. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، «مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، 1415 - 1995.
52. الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي، «العزیز شرح الوجيز (الشرح الكبير)»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
53. الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني، «تاج العروس من شرح القاموس»، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1407.
54. الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الرأية لأحاديث الهداية»، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357.
55. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
56. سعيد بن منصور، «كتاب السنن»، دار العيصمي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
57. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 - 1969.
58. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، «أحكام القرآن»، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت، 1400.
59. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله، «اختلاف الحديث»، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 - 1985.
60. الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1401.
61. الشربيني، محمد الخطيب، «مغني المحتاج

- إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958-1377.
62. الشنقيطي، محمد بن احمد، «فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1979.
63. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
64. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، «المهذب»، دار الفكر، بيروت.
65. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، «مصنف عبد الرزاق»، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403.
66. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415.
67. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، «المعجم الكبير»، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983.
68. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، «شرح معاني الآثار»، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399.
69. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح»، مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، 1318هـ.
70. عامر، عبد اللطيف، «أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية»، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
71. عlish، محمد بن احمد بن محمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، دار الفكر، 1989.
72. العيني، أبو محمد محمود بن احمد، «البنية في شرح الهداية»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1980.
73. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979م.
74. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، «العين»، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا.
75. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، بلا.
76. القادري، عبد الله بن احمد، «الجهاد في سبيل الله غايته وغايته»، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية، 1992.
77. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، «رسالة القيرواني»، دار الفكر، بيروت.
78. الكاساتي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، «البدائع في ترتيب الشرائع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
79. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
80. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، «الهداية شرح بداية المبتدي»، المكتبة الإسلامية، بيروت.
81. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، «صحيح مسلم»، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
82. المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»،

الدوريات التالية:

1. مجلة الرقيب، العدد (21)، شباط 2001.
2. صحيفة الأهرام، الثلاثاء 30 شعبان 1423هـ، العدد (42337).
3. صحيفة الحياة الجديدة، الخميس، 13 / تشرين أول / 2005، العدد (3585).

المواقع الإلكترونية التالية:

1. www.icrc.org
2. www.amnystarabic.org
3. http://hrw.org
4. www.btselem.org.
5. alwatanvoice.com.
6. www.alkarama.com
7. www.mokatel.com
8. www.syriacourt.com
9. www.crimesofwar.org
10. http://usinfo.state.org
11. www.plands.org

تحقيق : فواز أحمد زمري ، خالد السبع العلمي، المكتبة العلمية – بيروت.

83. المناوي، عبد الرؤوف، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356.

84. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر، «الناسخ والمنسوخ»، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى، 1408.

85. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، «سنن النسائي الكبرى»، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991.

86. النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم المالكي، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

87. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

88. الهيثمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، دار إحياء التراث العربي، بلا.

89. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.

90. هيكل، محمد خير، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية»، دار البيارق، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1996.

